

إذا توضأ رجل ثم ذهب للصلاة وشك في وضوءه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل؟ الشيخ الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

إذا توضأ رجل ثم ذهب للصلاة وشك في وضوءه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل؟ إذا توضأ الإنسان بيقين وأكمل الطهارة ثم حصل له شك بعد ذلك هل انتقض وضوءه أم لا فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك لأنه متيقن لأنه متوضأ بيقين - 00:00:00

قيل لا يزن بالشك في قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيء أشكل عليه أخرج منه شيء فلا ينصرف حتى يسمع صوته أو كأنه يجد ريحاً فاليقين لا يزول بالشك. الطهارة وفي غيرها. نعم - 00:00:20